قانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ و بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ و بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنص الآتى :

" مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع رسم للمعايرة وتدمغ ما تجده صحيحا منها فى الحدود المقررة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الصحيحة وكذلك الأختام التى تدمغ بها .

وتلغى الدمغة اذا وجدت الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو الآلات غير صحيحة عند طلب إعادة دمغها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله بعد دفع مصروفات الانتقال ورسم المعايرة ".

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل ، كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض موظفى الإدارة الصحية بمجلس الاسكندرية البلدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ باعطاء صفة مأمورى الضبطية القضائية لبعض الموظفين والعمال بالمجلس البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح المعاونين الصحيين التابعين لبلدية الاسكندرية صفة رجال الضبط القضائى ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون لموظفى الإدارة الصحية بمجلس الاسكندرية البلدى المبينة وظائفهم فيما يلى اختصاص مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ؛

(ا) مدير عام الإدارة الصحية ووكيله .

(ب) مدير عام القسم الطبى الوقائى ووكيله وأطباؤه وأطباء المكاتب الصحية ومراقبو الأوبئة والمعاونون الصحيون به .

(ج) مدير القسم الطبى العلاجى ومديرو المستشفيات والوحدات العلاجية وأطباؤها وأطباء الملاجىء .

(د) مدير قسم التراخيص الصحية ووكيله وأطباؤه والمعاونون الصحيون .

(ه) مدير قسم الأغذية ومفتشوه .

(و) رئيس قسم الصيدلة ووكيله .